

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بقطاع الأوقاف (وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية
والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأوقاف (وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية) برقم (٣١٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/٣١ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٢/٢٣.



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/٦/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :-

الباب الأول: (بيانات عامة) :

المادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦ - أجر الاشتراك :-

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

يحسب على أساس ٨٥% من الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً
كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها لهذا الأجر حتى هذا التاريخ ولا يعتد بأية
إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٣١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأوقاف
(وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول: (بيانات عامة) :</u> المادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦ - أجر الاشتراك :- ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : يحسب على أساس ٨٥% من الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها لهذا الأجر حتى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول: (بيانات عامة) :</u> المادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦ - أجر الاشتراك :- ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً وبالإضافة الى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٥) فقط ولا تخضع هذه العلاوات لأى تزايد سنوى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.



- يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٣١.

٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٢/٢٣ رقم القيد : (٣١٨)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بقطاع الأوقاف (وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس

الأعلى للشئون الإسلامية)

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

ويشمل التعديل ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/٦/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)

* يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٣١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

حسب

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديل
المقدم من الصندوق.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام
ع/ع
(نبيلة رشاد)

انا

حسن

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روح التعديل ، ولا مانع من الموافقة عليه واعتماده .

المستشار القانوني

أحمد جبر
٣١
٢٠١١